

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد 1/17590

تاريخ الحكم: 24 فيفري 2010

## حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتية بين:

نائبه

الد القاطن

المدعي: الأ

الأستاذ

من جهة،

والمدعي عليه: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية الكائن

مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس،

من جهة أخرى.

نيابة عن المدعي

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ

المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 جانفي 2008 تحت عدد 1/17590 والرامية إلى

إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي لمنوبه مبلغ

خمسين ألف ديناراً ( 50.000.000 ) لقاء الضرر المعنوي والإذن تحضيرا بتكليف ثلاثة خبراء في

المحاسبة لتقدير الضرر المادي الحاصل له ومبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار ( 000،000. 3 د ) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي مفادها أن القائم بما استصدر من لدن هذه المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2000 الحكم عدد 18173 الذي قضى بإلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ أول جوان 1999 والقاضي بعزله عن الوظيفة ابتداء من 8 سبتمبر 1994 و إبان استئنافه من الإدارة قضت هذه المحكمة بتاريخ 13 مارس 2001 بسقوط الاستئناف في القضية عدد 23471 إلا أنه وبالرغم من توليه إعلام الإدارة بذلك الحكم رفضت ترتيب آثاره القانونية الأمر الذي حدا بنائبه إلى رفع دعوى الحال مستندا فيها إلى أن الجهة المدعى عليها ملزمة بتمكين العارض من كافة مرتباته والترقية في الصنف والدرجة وأن رفضها تنفيذ حكم الإلغاء يشكل خطأ يقيم مسؤوليتها ملاحظا أن المدة التي حرم منها منوبه من الأجر تمتد من أول جوان 1996 إلى غاية 31 جانفي 2008 وتقدر بأربعة وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعون دينار و152 من المليمات ( 24.397,152 د ) ، كما أن منوبه تضرر معنويا من جراء حشره في دوامة البطالة وعجزه عن توفير لقمة عيشه يوميا.

وبعد الإطلاع على المذكرة ، في الرد على عريضة الدعوى ، المدلى بها من قبل المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بتاريخ 7 مارس 2009 والمتضمنة أنه لئن انتهى قاضي تجاوز السلطة إلى إلغاء قرار العزل إلا أن ذلك لايعني عدم صحة الأفعال المنسوبة للمدعي إذ جاء صلب الحكم سند الدعوى أنه " يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الأفعال التي أدين من أجلها المدعي لا تتمثل فقط في تغيبه عن العمل دون ترخيص مسبق بل كذلك في الإستهتار الفادح بالعمل وعدم الشعور بالمسؤولية وكثرة السوابق التأديبية ، وتوصلت المحكمة إلى أن ما نسب للعارض وثبت عليه لا يبيد عدم تلاؤم واضح بين العقوبة المسلطة عليه والمآخذ المسلكية ولقد ثبت أنه تم عزله من أجل الإستهتار الفادح بالعمل وعدم الشعور بالمسؤولية وبالتالي فإن العارض يتحمل كامل المسؤولية عن الضرر اللاحق به .

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل نائب العارض بتاريخ 09 سبتمبر 2009 والمضمن أن أحكام الفصل 9 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أوجبت إعادة الوضعية إلى حالتها الأصلية وأنه على الإدارة تمكين منوبه بصفة رجعية من جميع حقوقه والإمتيازات التي كان سيستمع بها لولا اتخاذ الإدارة لقرار العزل الذي صرحت المحكمة بعدم شرعيته.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة له و خاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 24 جانفي 2010 و بما تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد ف اله في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي , ولم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضرت السيدة

عن المدعى عليها وتمسكت بالملحوظات الكتابية ,

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 24 فيفري 2010 .

و بما و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

### من جهة الشّكل :

حيث رفعت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة في الآجال القانونية وحسب الصيغ والإجراءات المعينة قانونا ، الأمر الذي يجعلها مقبولة شكلا .

من جهة الأصل :

عن الأحقية في طلب التعويض :

حيث طلب نائب المدعي الحكم لفائدة منوبه بالتعويضات المالية عن الفترة التي قضّاها معزولا عن العمل دون وجه حق بعد أن أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2000 الحكم عدد 18173 والقاضي بإلغاء قرار عزله عن الوظيف وهو الحكم الذي أصبح باتا بعد القضاء بسقوط الإستئناف في القضية عدد 23471 الصادر الحكم فيها بتاريخ 10 نوفمبر 2001 ، كما طلب تمكينه من حقوقه المادية على اعتبار أنه كان من المفروض أن ينتفع بالترقية والتدرج لو لم يتم عزله وهو ما من شأنه أن يضاعف من قيمة التعويض عن ضرره المادي .

وحيث أكدت الجهة المدعى عليها أن العارض يتحمل كامل المسؤولية عن الضرر اللاحق به ولا يستحق أي تعويض خصوصا وأن قاضي الإلغاء قد توصل إلى أن ما نسب له من مآخذ مسلكية لا ييدي عدم تلاؤم واضح بين العقوبة المسلطة عليه وتلك المآخذ، الأمر الذي يتجه معه رفض دعواه الماثلة على هذا الأساس.

و حيث أنه إزاء عدم ارتكاز القيام المائل على سند قانوني سليم ، فإنه عملا بما تملكه هذه المحكمة من سلطة في إستبدال وإحلال السند القانوني الصحيح للدعوى يتجه اعتبارها مؤسسة على أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بدلا عن الفصيلين 83 و107 من مجلة الالتزامات والعقود.

وحيث أن أحكام الفصل 17 (جديد) المشار إليه آنفا أسندت للدوائر الابتدائية لهذه المحكمة اختصاص النظر ابتدائيا في الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية .

و حيث أن الإختصاص المعقود لقاضي التعويض على النحو المبين سلفا يشمل الأعمال الإدارية غير الشرعية سواء تعلق الأمر بتصرفات مادية أو بقرارات إدارية ، و على هذا الأساس يؤلّد حكم الإلغاء مبدئيا مسؤولية في جانب الإدارة من جراء عدم شرعية قرارها.

وحيث يستفاد من أوراق الملف أن المدعي قد تحصل من لدن هذه المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2000 على حكم قضى بإلغاء قرار عزله عن الوظيفة وأصبح ذلك الحكم باتا بعد القضاء بسقوط استئناف الإدارة له.

وحيث تفريعا على ما تقدم، فإن عدم شرعية قرار العزل على النحو المذكور أعلاه يشكل في حد ذاته سببا من أسباب قيام مسؤولية الإدارة على معنى الفصل 17 الموما إليه مما يفتح للمستفيد من أحكامه الحقّ مبدئيا في التعويض الذي يقوم على تغريم الجهة الإدارية بمبلغ مالي لقاء ما حصل له من ضرر بهذا العنوان.

وحيث أنه وبخصوص ما تمسك به نائب العارض من ضرورة تمكين منوبه من حقوقه المادية المتأتية من الزيادات في الأجور التي كان سيغنمها بمفعول الترقيات لو لم يتم عزله ، فإن هذا الطلب قد جاء مجردا وفاقدا للتفصيل المستوجب قانونا ، فضلا عن أن القضاء لفائدته بالتعويض في صورة الحال لا يعني البتة تمتيعه بأجور لم ينحز بعنوانها أي عمل وإنما يتزل في إطار جبر الضرر المادي اللاحق به جراء عدم شرعية قرار عزله ، لذلك فإنه لا مجال للإستجابة لمثل هذه الطلبات.

#### — عن مقدار الغرامة المستحقة :

حيث طلب نائب المدعي إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي لمنوبه مبلغ أربعة وعشرين ألف وثلاثمائة وسبعة وتسعون دينارا و152 من المليمات ( 24.397,152 د) لقاء الأجور التي حرم منها بفعل القرار الملغى خلال المدة المتراوحة من أول جوان 1996 إلى غاية 31 جانفي 2008 أو الإذن تحضيريا بتكليف ثلاثة خبراء في المحاسبة لتقدير الضرر المادي الحاصل له ، كتمكينه من مبلغ قدره خمسون ألف دينارا (50.000,000د) لقاء الضرر المعنوي كالقضاء له بمبلغ قدره ثلاثة آلاف دينارا (3.000,000 د ) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .



وحيث أن تغريم الإدارة لفائدة المدعي عن المدة التي قضّتها محروما من المفعول المالي لراتبه أثناء المدة المغطاة بقرار العزل الملغى قضائيا لا يجد أساسه في استحقاقه المرتب الذي يرتبط الحصول عليها بالأداء الفعلي للخدمة ، مثلما تمت الإشارة إليه أعلاه ، وإنما في التعويض له عما فوتته عليه القرار الملغى قضائيا من فرصة الحصول على الفارق في الأجر وكل ما يدلي به الأطراف من وثائق تفيد حجم الرواتب التي كان المعني بالأمر من المفروض أن تتقاضاها لو لا تدخل القرار الملغى إنما تعدّ مؤشرا من جملة المؤشرات التي يأخذ بها القاضي لضبط مقدار الغرامة المطلوبة بالقدر الذي تسمح به حالة الملف ويرضي به وجدانه.

وحيث أن الواضح من مراجعة أوراق الملف أن حكم الإلغاء توصل إلى أن الأفعال التي تم تتبع المدعي من أجلها لا تتمثل فقط في تعييه عن العمل دون ترخيص مسبق بل كذلك في الإستهتار الفادح بالعمل وعدم الشعور بالمسؤولية وكثرة السوابق التأديبية، وقد توصلت المحكمة إلى أن ما نسب للعارض وثبت عليه لا يبدي عدم تلاؤم واضح بين العقوبة المسلطة عليه والمآخذ المسلكية، الأمر الذي يغدو معه العارض متحملا للقسط الأكبر في المسؤولية عن صدور القرار الملغى قضائيا .

وحيث ولما كان الأمر كذلك فإنه تكريسا لمبدأ التعويض العادل والمنصف الذي يقرّه القاضي بصفة تقديرية وإجمالية ويراعي فيه قواعد الإنصاف وظروف القضية وملايساتها، ترى المحكمة القضاء للعارض بما قدره ألفا دينار ( 2.000,000 د) بعنوان غرامة جملية عن الضرر المادي والمعنوي الحاصل له بهذا العنوان، كالتبضّء له بمبلغ أربعمئة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاض و أجره محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب :

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا : بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الداخلية والتنمية المحلية بأن يؤدي للمدّعي مبلغا قدره ألفا دينار (2.000,000 د) لقاء ضرريه المادي والمعنوي.


ثانياً : بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليه كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار (400.000 د) لقاء أتعاب تقاض و أجره محاماة .

ثالثاً : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين .

و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم الجموسي و عضوية المستشارين السيدة الط والسيد ش ع


و تلي علنا بجلسة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة نفيسة القصورى .

المستشار المقرر



ف الص

الرئيس



محمد كريم الجموسي

الكلية العامة للدراسة الابتدائية  
الإدارة: يتابع العمل بالبيضا